

6 - شرح كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة من صحيح البخاري -

الدرس السادس - الشيخ سعد بن شايم الحضيبي

سعد بن شايم الحضيبي

الله اليكم قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهم قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عطاء ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله رضي الله - [00:00:00](#)

قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال او ليعتزل او قال ليعتزل مسجدنا وليقل وعد في بيته وانه اوتي ببدن قال ابن وهب يعني طبقا في خضروات من من بقول فوجد لها ريحا - [00:00:10](#)

فسأل عنها فاخبر بما فيها من البقول. فقال قربوها فقربوها الى بعض اصحابه كان معه. فلما رآه يا اكلها! قال كل فاني اناجي من لا من لا تناجي. وقال ابن عفير عن ابن وهب بقدر فيه خضروات ولم يذكر ولم - [00:00:30](#)

يذكر الليث ابو صفية وابو صفوان عن يونس قصة القدر. فلا ادري هو من قول الزهرية او في الحديث. انا الشاهد هو انه قال النبي قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنه - [00:00:50](#)

هذا امر مهروب منه او ليقعد او ليعتزل مسجدنا او ليقعد في بيته. ثم قال وانه اوتي ببدن طبق. ببدن طبق. وفي رواية بقدر الشاهد انه فيها خضرات بقول واعشاب ناعمة - [00:01:04](#)

فوجد لها ريحا فسأل عنها فاخبر بما فيها من البقول كأن فيها كراثة وفيها بصل او نحوها والله اعلم يعني مقطعة بهذا الشيء. وفيها من البصل فقال قربوها فقال قربوها في رواية قربوها لابي ايوب - [00:01:25](#)

هنا قربوها كانه قال قربوها الي فيها اختصار. الرواية الاخرى قال قربوها عند مسلم. قربوها لابي ايوب الى ابي فقال هنا فقربوها الى بعض اصحابه وهو ابو ايوب وهذه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم في اول قدوم المدينة لما كان في نزل في علية عند بيت ابي ايوب - [00:01:47](#)

فلما فوجد لها ريحا يقول فلما رآه كره اكلها. الصحابي كره اكلها لان النبي صلى الله عليه وسلم كره اكلها نقل كل فاني اناجي من لا تناجي الشاهد من هذا ايش؟ انه فيه رآه كره اكله فقال له كل. هذا الرجل فهم من من ترك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:14](#)

ايش الامتناع من الترك التحريم او الكراهة او غير ذلك فهم منه العموم فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ الخصوص ان هذي من خصوصياتي يخصني هذا لان يناجي الملائكة - [00:02:37](#)

تناجي من لا تناجي ناج جبريل فيفهم منها ايضا من دلالات الالفاظ ايضا قد يكون فيها الخصوصية وهذه مسألة اذا اختلف فعله صلى الله عليه وسلم وقوله اذا امر بشيء - [00:02:54](#)

اذا نهى عن شيء فعله على اي وجه يحمل؟ الشاهد منه ايش؟ ان الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم بين لهم ان قد يكون للاحوال ايضا يعني وجه من الدلالات - [00:03:09](#)

للافعال دلالات كما ان للاقوال دلالات احسن الله اليكم قال حدثني عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال حدثنا ابي وعمي كلاهما قال حدثنا ابي عن ابيه. قال اخبرني محمد - [00:03:25](#)

ابن جبير ان اباه جبير ابن مطعم اخبر رضي الله عنه اخبره ان امرأة من الانصار اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلتمه في شيء فامرها فقالت ارأيت يا رسول الله ان لم اجدك قال ان لم تجدني فاتي ابا بكر. زاد الحميدي عن ابراهيم ابن ابن سعد كأن -

تعني الموت؟ هنا مسألة فهم دلالة الالفاظ دلالة الالفاظ فهم منها النبي صلى الله عليه وسلم انها تعني فان كنت مت قال هات ابا بكر هذا واحد الشيء الثاني فيها من دلالة الالفاظ النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى خلافة ابي بكر - 00:04:00
لذلك فهم منها الصحابة ذلك وقدموا ابا بكر في الخلافة فيها دلالة الالفاظ دلالة ولذلك يقول الكرمانى بمناسبة هذا الحديث للترجمة انه يستدل به على خلافة ابي بكر لكن بطريق الاشارة الى التصريح - 00:04:20

نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء. وقال ابو اليمان قال اخبرنا عن الزهري قال اخبرني حميد بن عبدالرحمن انه سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة وذكر كعب الاحبار فقال ان كان من - 00:04:41

هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب. وان كنا مع ذلك لنبلوا علي الكذب هنا يقول باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا اهل الكتاب عن شيء يعني هنا ما معناه؟ لم يجزم البخاري - 00:05:03
لم يجزم اجزم بالنهي وانما ما المراد هل هذا مطلقاً لا تحدث مطلقاً يقول فاورد في حديث معاوية عن اه يحدث رهطاً من قريش في المدينة لما زار المدينة في خلافته - 00:05:22
فجاء وذكر كعب الاحبار كعب الاحبار كعب ابن ماتع من اه من احبار اليهود في اليمن وثم يعني اسلم وجاء الى المدينة وسكن المدينة. فهو من حمير واه اطلع على كتبهم ويحفظ من اخبار بني اسرائيل - 00:05:40
يقول ان كان يعني ان هنا آ تأكيدية وليست على سبيل نافية ليست نافية يعني هي ان المخففة بان المخففة من ان الثقيلة هو من اصدق المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب - 00:05:59

صادق اللهجة قال وان كنا مع ذلك لنبلوا عليه الكذب كذب يعني يكذب صدوق ويكذب هذا هذا تعارف العلماء ارادوا الخطأ لماذا؟ لاني احدث عن بني اسرائيل يحدث بما سمع - 00:06:22
حدث بما فيكون الذي حدث بخلاف الواقع ليس لانه هو افتراه وانما لانه نقل شيئاً خطأ هذا المراد يعني كأنه يقول هذا الصادق وجدنا في مروياته الكذب فلا فلا تغفروا بصدقه. لانه يروي - 00:06:43

ما سمع وما سمعه قد يكون ممن مما كذب عليه او ممن وجده من المحرف في الكتب لذلك يقول ابن حجر في الفتح ان ابن سعد اخرج عن عبد الرحمن ابن جبير ابن نفيير قال قال معاوية الا ان كعب الاحبار احد - 00:07:06
العلماء ان كان عنده لعلم كالثمار وان كنا فيه لمفرطين يعني يزكيه لكن مع ذلك يقول نجد ان عنده اخطاء المهم الشاهد من هذا نهى الصحابة عن النقل عن اهل الكتاب لعدم التثبت في نقلهم - 00:07:27
هذا المقصود الله اليكم قال حدثني محمد بن بشار قال حدثنا عثمان ابن عمر قال اخبرنا علي ابن المبارك عن يحيى ابن ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة - 00:07:47

هريرة رضي الله عنه انه قال كان اهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم الاية. هو هذا - 00:08:00
كما الشاهد واضح انه قال لا تصدقوهم ولا تكذبون. لماذا لانهم يأخذون الكتاب ويقرأونه بالعبرانية. كتابته عبرانية ثم يترجمونه بالعربية يهود المدينة لانهم عرب المدينة عرب لكن يعرفون العبرانيين هو هذا الشاب قال لا تصدقوهم لانهم قد يكون هم الذين كذبوا في - 00:08:20

الترجمة كذبوا بالترجمة لانهم غير ثقات نعم احسن الله اليكم قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم قال اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ان ابن عباس رضي الله عنهما قال كيف - 00:08:44
يسألون اهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث. تقرأونه محضاً لم يشب. وقد حدثكم ان اهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بأيديهم الكتاب. وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً. الا ينهاكم - 00:09:03

ما جاءكم من العلم عن مسألتهم. لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي انزل عليكم. صحيح. هذا واضح. ترجمتها مطابقة للترجمة واضحة بانه ينهاهم. يقول ابن عباس كيف تسألون اهل الكتاب عن شيء؟ وكتابكم الذي انزل على الرسول احدث -

00:09:23

ناسخ مهيمن على ما سبق. تقرأونه محضا لم يشق يعني ما شأبته تفاسير واءاء الناس صريح واطح وانتم تفهمون القرآن والصحابة بين ايديكم الذين حضروا التفسير ونزوله على النبي صلى الله عليه وسلم فاسألوهم الصحابة عن منام - 00:09:43
وقد حدثكم يعني القرآن ان اهل الكتاب بدلوا كتاب الله. فكيف تثقون بنقلهم ثم قال هم والله ما يسألونكم ما رأيناهم يأتون يسألونك عن شيء كان الاولى هم ان يأتوا يسألوكم - 00:10:03

هذا من من النهي عن الاخذ عن اهل الكتاب نعم ولذلك لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في يد عمر قطعة استنسخها من التوراة ظن انها كذا فلما رآه وقرأه عن تغير وجهه - 00:10:19

قال رجل لعمر انظر يا عمر فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم كذا جثا على ركبتيه وقال امنا بالله ورسوله وقال متهوقون يا ابن الخطاب والله لقد جئتمكم بها بيضاء بيضاء نقية - 00:10:35

ولو كان عيسى موسى حيا والله ما وسعه الا اتباعي اه نهاهم عن عن الاخذ عنها الله اليكم قال رحمه الله باب كراهية الاختلاف قال حدثنا به يعني الاختلاف والتنازع الذي يصل الى ما دام الامكان عدم الاختلاف - 00:10:48

وعدم الخلاف والسكوت حتى ولو كانوا وجهة النظر الذي امامك من اهل العلم وهو ثقة يريد اصابة الحق فلم يصبه فلا تنازع ولا تشاق خاصة من الامر اليه فانك حتى لا يكون هناك نزاع فتفترق الكلمة وتفشل كما قال الله عز وجل ولا - 00:11:13

سوف تفشل وتذهب ربحكم هذا هو ولذلك امر الله عز وجل قال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ونهى وقال واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشل وقال عز وجل ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم -

00:11:34

مكروهه الخلافة لكن من خالف الكتاب والسنة صريحة فهذا لا يرد يرد الى السنة لانه هو الذي خالف الله اليكم قال رحمه الله حدثنا اسحاق قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سلام ابن ابي مطيع عن ابي عمران الجوني عن جندب - 00:11:55

عن جندب ابن عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه. قال هذا الصريح واضح - 00:12:16

اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم. ما دمتم ورواية ما ائتلفت قلوبكم عليه تقرأون القرآن لابد ان يحصل تفسير نقاش في معانيه او احيانا خلاف في وجوه القراءات ولذلك لما جمع عثمان الصحابة الامة على مصحف واحد على حرف واحد لما حصل من النزاع -

00:12:31

قصة المعروف لما جاء حذيفة وقال يا امير المؤمنين ادرك الناس قال وما ذاك قال يكفر بعضهم بعضا يجتمعون ويقرأون ويقولون قراءتي وقراءة ابن مسعود وقراءة عثمان وكاد ان يكفر - 00:12:55

فجمعهم عثمان على مصر على حرف واحد واخذ بقية المصاحف وحرقها وعزمت قال من لي عليه طاعة ان يحرق ما عنده من المصحف وكتب المصاحف الخمسة او الاربعة وارسلها الى البلدان ويستنسخ منها - 00:13:10

ومن ذلك اليوم والناس على هذا المصحف اللي يسمى المصحف العثماني لماذا هذا فعل ذلك عثمان لدرء هذا الخلاف ولذلك لما كان ابن ابن عباس مع عمر يتدارسون العلم قال عمر فقال فجاء من يخبر عمر ان الناس في البلدان قد اخذوا القرآن انتشرت علقت بهم -

00:13:26

قال لابن آابن عباس لرجل بجواره وهو الحر ابن قيس قال له اذا يكفر بعض كفر او اقتتل الرجل ان فقال كيف ذلك؟ سمعه وقال ماذا تقول انا لا اقول شيئا يا امير قال قل - 00:13:52

قال قلت اقتتل الرجل بالله ابوك كيف؟ قال يتحاقون معنى كلامه يقول كل من الحق معي فيكفر بعضهم بعضا ويقتتلون يعني

يحصل بهم الامر الى ان يصل بهم الى هذا الشيء - 00:14:08

الشاهد من هذا انه قال ما ائتلفت قلوبكم اقرأوا فاذا اختنازعتم تفرقوا اذهبوا قوموا عن بعضكم البعض. حتى لا يكون بينكم

الخلاف. وهذا وهو في القرآن. فكيف بغيره من الامر الذي هو اوسع - 00:14:26

يمكن ان يحصل فيه يعني تحمل الامر بالسكوت عنه الى اخره الله اليكم قال رحمه الله حدثنا اسحاق قال اخبرنا عبد الصمد

قال حدثنا هما من قال حدثنا ابو عمران الجوني عن جندو ابن عبد الله رضي الله عنه ان - 00:14:42

الله صلى الله عليه وسلم قال اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه. قال ابو عبد الله وقال يزيد ابن هارون

عن الاعمور حدثنا ابو عمران عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم هذا مثل الاول ونفس المعنى - 00:15:01

نفس المعنى ووجه الشاهد واضح وهو في فهم القرآن او احكامه. نعم او في قراءته اذا كان محل النزاع احسن الله اليكم قال حدثنا

ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام عن معمر عن زهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضرنا -

00:15:21

النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده. قال

عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجد وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله واختلف اهل البيت واختلف -

00:15:41

هذا اهل البيت اختصموا فمنهم من يقول قريبا فمنهم من يقول يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا بعد

ومنهم من يقول ما قال عمر رضي الله عنه فلما اكثرنا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:16:01

فكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبين ان يكتب لهم ذلك

الكتاب من اختلاف المؤمن اختلافهم ولغظهم. نعم هذا واضح ولما عمر يقول غلبه الوجد اي فلا تكلفه المشقة - 00:16:21

ان يشق عليه ويملي لانه اذا كان سيكتب لهم كتابا لن يختلفوا بعده ابدا سيكون كتابا طويلا. مفصلا سواء في تهديد الخلفاء وتحديد

المسائل سيطول ففي هذا مشقة قال عندنا كتاب الله يكفي - 00:16:44

عندنا دعوة رسول الله لا تشق عليه فقال بعضهم لا ائتوا بكتاب يكتب حصل اللغو فقال قوموا عني الشاهد من هذا ان هذا الخلاف ها

سبب كان سببا في منع تلك الكتابة والا لو سكتوا - 00:17:00

لكتب وتيسرت الامور. لكن لله الامر من قبل ومن بعد. والمقصود به كما قال ابن عباس ان الرزية كل الرزية ما حل بين رسول الله.

وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم - 00:17:19

ها يعني بسبب اختلافهم ولغظهم الخلاف شر حتى ولو كان في خير العصور ولذلك لما قال النبي خرج قال اريت ليلة القدر فخرجت

ليخبركم فتلاحي فلان فلان فرفعت رفع علمها عنه بسبب ملاحاة فالخلاف شر - 00:17:34

لذلك لما لما صلى عثمان بالناس في منى صلى اربعا اتم فقال ابن مسعود فاخبر ابن مسعود وهو في يعني رحله ومن معه من اهل

العراق مقال اخبر بذلك فقال لا حول ولا قوة الا بالله - 00:17:56

شهدتها مع رسول الله صلى ركعتين وعن ابي بكر ومع عثمان ومع عمر وصدرا من خلافة عثمان فلما حضرت الصلاة صلى عثمان

فصلى ابن مسعود فصلى اربعا. فقالوا يا ابا عبد الرحمن - 00:18:18

تعبت على عثمان ثم صليت اربعا قال الخلاف شر الائمة هذا امامنا. وان كان فعل خلاف الاولى هذا امام المسلمين ما نخالفه امر لابد

ان يتفقه به طالب العلم يفهمه - 00:18:31

الامة هذا امر متعلق بالولاية سيثغبون وهذا في سنن ابي داود ومسنند سند صحيح. وحصل مثل ذلك مع ابي ذر كما في المسند

ابو ذر نفسه حصلت معه نفس القصة - 00:18:46

فلما اخبر ذكر مثل ذلك ثم لما قام صلى باصحابه صلى بهم اربعا قالوا يا ابا ذر قال الخلاف شر امير المؤمنين الخلافة ما يأتي بخير.

لذلك لما خالف ظهر الخوارج على عثمان كانت اول امورهم انكار اشياء وهي محل نظر. الصحابة كانوا - 00:19:03

ارائهم وكذا لاجل الولاية والجماعة. ويكون الخلاف شر. فلما ظهرت الخوارج بهذه الخلافات تطور الامر الى اكبر ما يتصور. الى للخليفة ثم طار بهم الامر الى تكفير المسلمين لذلك كان الصحابة كل ما يدعو شيئا الى الخلاف يندونه في محله - [00:19:24](#) لما ظهر صبيغ واراد ان يثير اشياء يحصل فاود او ادهى عمر في محله منعه وادبه قصة صبيغة مشهورة. على كل نحن نريد التعليق على هذا الكتاب. والا فالخلاف شر - [00:19:45](#)

نعم لا لا يكتب يعني يملي عليهم لا لا لا لا يكتب يعني املي لكم يكتب. ايه يقول كتب فلان الى كذا وهو يملي. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم الا ما تعرف اباحه الا ما تعرف اباحته. وكذلك - [00:19:59](#)

جمره نحو قوله حين احبب حين احلوا اصيبوا من النساء اصيبوا من النساء اصيب امر هذا يقول باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم هذي قاعدة الا ما تعرف اباحته وكذلك امره - [00:20:33](#)

قاعدة اصولية الامر على الوجوب والنهي عن التحريم ها هذا البخاري يقول بها على قول جمهور الاصوليين لان الامر على النهي عن التحريم الا ما الدليل قرينة على ان المراد به الاباحة ها او المراد به الكراهة. يكون اذا كذلك الامر - 00:20:53

الامر من انه يصل الوجوب الا ما دل الدليل على انه النذب او الارشاد الى اخره ثم قال نحن اراد ان يبين مثالا نحو قوله حين احلوا يعني من الحج او من العمرة اصيبوا من النساء - 00:21:13

وقال جابر ولم يعزم عليهم ولكن احلهم لهم. وقالت ام عطية ينوينا عن اتباع الجنابة ولم يعزم علينا ذكرها اشارة الى ثم اذكر اسانيده. قال لهم اصبوا هذا امر ثم قال جابر ولم يعزم عليهم. ولم يعزم عليهم انما كان امر اباحة. يعني لاجل ان يبين لهم انه حل كله. كما جاء في الرواية الاخرى - 00:21:28

فقالوا يا رسول الله اي الحلم لما امره قال الحل كله الى حد ان يطاءوا نسائي نساءهم نعم احسن الله اليكم. قال وقال جابر ولم يعزم عليهم ولكن احلهن احلهن لهم. وقالت ام عطية نهينا عن اتباع الجنابة ولم يعزم علينا - [00:21:56](#)

لحدثنا المكيث عطية حديث ام عطية قضية النساء هل تتبع الجنابة قالت نهينا ولم يعزم علينا يعني نهى ايش نهى ارشاد هو اللي يسمونها كراهة التنزيه ومن هذا اخذ جمهور العلماء على انه لا بأس للنساء بزيارة - [00:22:16](#)

المقابر وإن النهي الذي كان كان هذا تفسيره تفسير على كل المسألة محلها كتب الفقه قال البخاري حدثنا الله اليكم قال حدثنا المكي ابن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء وقال جابر رضي الله عنه قال ابو عبدالله وقال محمد ابو بكر - [00:22:35](#)

قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في اناس معه قال اهللنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج خالسا ليس معه عمرة. قال عطاء قال جابر رضي الله عنه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح

رابعة مضت من - [00:22:55](#)

ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا قَدَمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَحُلَّ. وَقَالَ احْلُوا وَاصْبِرُوا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ عَطَاءٌ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ احْلَهُنْ لَهُمْ. فَبَلَغَهُ أَنْ أَنْ نَقُولَ لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عُرْفَةِ الْخَمْسِ أَمَرَنَا أَنْ نَحُلَّ إِلَيْهِ نِسَانًا. فَنَأْتِي - [00:23:15](#) قَالَ وَيَقُولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِهِ هَكَذَا وَحَرَكَهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ عَلِمْتُمْ اتِّقَاكُمْ لِلَّهِ وَاصْدُقُواكُمْ وَابْرِكُوا. وَلَوْلَا أَنْ وَلَوْلَا هَدَى لَحَلَّتْكَ مَا تَحْلُونَ. تَحُلْ تَحُلْ نَسْأَلُ اللَّهَ - [00:23:35](#)

لا حللت كما تحلون من الاحلال اما تحلون من الحلم من الحل المكان. هنا اراد من الاحلال نحل. نعم الله اليكم. ولولا هدي لحلتك ما تحلون فحلوا فلو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت. فحللنا وسمعنا - [00:23:55](#)

نعم نعلق عليه بعد الاذان باذن الله تعالى اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله احسنت بسم الله الرحمن الرحيم - [00:24:17](#)

هذا الحديث حديث جابر بين فيه قضية احرامهم وانهم قدموا محرمين بالحج خاصا مفردا ومعلوم ان المحرم بالحج لا يحل حتى يرمي الجمرة ويذبح هديا حتى يرمي الجمرة ويحلق فلما طافوا - **00:26:03**

للقدوم امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة. عمرة تمتع وان يحلوا فاذا جاء يوم التروية يحرم بالحج فيكونوا

متمتعين وهذا ما كانوا يعرفونه والعرف لا تعرفه العمرة في اشهر الحج - 00:26:28

هنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ترددوا في ذلك كثيرا المهم انه قال لهم احلوا واصيبوا من النساء. امرهم بالاصابة من النساء لتأكيد الحل كله بان يؤكد ان يؤكد لهم الحلة كله - 00:26:47

هذا هو فقال جابر ولم يعزم عليهم ولم يعزم عليهم يعني ليس امره لاصابة النساء عزمًا اما الحل فعزم عليه قال ولكن احلن لهم يعني جعل فبين ان الامر هذا يسمى ايش؟ الامر بعد الحظر للاباحة. في قوله عز وجل في الاحرام واذا حللتهم فاصطادوا -

00:27:03

المحرم ممنوع من صيد صيد البر. ها فاذا حل منه احرامى حل له الصيد الامر هنا ليس امر ايجاب. يعني يجب عليكم اذا حللتهم من الاحرام ان تصطادوا؟ لا - 00:27:27

انما على سبيل ابيح لكم الصيد هذا هو الامر بعد الحظر للاباحة والادق منه من قال من العلماء كشيخ الاسلام وغيره ابن كثير في

تفسير هذه الآية ان الحمر ان الحظر - 00:27:45

ان الامر بعد الحظر يعيده الى ما كان عليه فان كان مستحبا فمستحب. مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس لما قالها فاذا قامت الشمس في كبد السماء فامسك عن الصلاة - 00:28:01

حديث عمر بن عبسة امسك هذا حظر لانه نهاه عن امره بالامساك هذا حظر. فاذا زالت فصلي فان الصلاة مشهودة محظورة هل الامر هنا للاستحباب؟ ام للوجوب ام للاباحة الامر الصلاة في بعد الزوال مستحب - 00:28:17

لان جاءت الدالة عليها الصلاة بعد الزواج سنن سنة الزوال. فدل على ان امره هنا على ايش؟ على الاستحباب. والا في الحقيقة نقول اعادة الشيء الى ما كان عليه فان كان مستحبا مستحب وان كان مباحا فمباح - 00:28:38

وان كان واجبا فواجب نعم الله اليكم احسن الله اليكم قال حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة قال

حدثني عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:28:56

وقال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة. نعم. هنا لاحظ انه قال صلوا قبل المغرب ثلاثا

صلوا قبل المغرب ثلاثا صلوا قبل المغرب ثلاثا - 00:29:11

ثم قال لمن شاء فقله لمن شاء رفع التأكيد او دلالة اللفظ على الوجوب لانه قد يأتي من يقول بالوجوب كما قالت الحنفية بوجوب الوتر اخذا بظواهر الامر هنا لو لم يقل لمن شاء لكننا واجب ان قبل الصلاة او لذلك قال خشية او كراهية ان يتخذها الناس سنة اي سنة مؤكدة والا في سنة - 00:29:26

هذا امر بها النبي صلى الله عليه وسلم. بل تكرارها ثلاثا يدل على الترغيب فيها وهكذا اذا دليل على انه امره صلى الله عليه وسلم ها

الاصل انه للوجوب الا ما دل الدليل على انه للاستحباب او - 00:29:54

للإرشاد احسن الله اليكم قال رحمه الله باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم وقوله وشاورهم في الامر. وان المشاورة قبل العزم والتبين قوله تعالى فاذا عزم فتوكل على الله. فاذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر تقدم على الله ورسوله صلى الله

عليه وسلم - 00:30:12

وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه رضي الله عنهم يوم احد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم فقالوا اقم فلم يمل اليهم بعد العزم وقال لا ينبغي لنبي يلبس فيضعها حتى يحكم الله. وشاور عليا - 00:30:35

واسامة رضي الله عنهما فيما رمى به اهل الافك عائشة رضي الله عنها فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين ولم يلتفت الى تنازعهم ولكن حكم بما امره الله. وكانت الائمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم في الامور المباحة.

ليأخذوا بأسهل - 00:30:55

فاذا وضح فاذا وضح الكتاب او السنة لم لم يتعدوه الى غيره اقتداء من نبيه صلى الله عليه وسلم ابو بكر رضي الله عنه قتال من

منع الزكاة فقال عمر رضي الله عنهم كيف رضي الله عنه كيف تقاتل وقد قال رسول الله صلى الله عليه - 00:31:15

وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها فقال ابو بكر رضي الله عنه والله لو قاتلن من فرق بيننا جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تابعه بعد عمر رضي الله - [00:31:35](#)

فلم يلتفت ابو بكر رضي الله عنه الى مشورة اذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوه. في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. وكان وكان القراء - [00:31:55](#)

مشورة عمر رضي الله عنه كانوا او شبان وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل. نعم هذا ترجمة اطال فيها وهي قضية المشاورة والتفصيل فيها. وان المشاورة لها احوال ان الله امر وقال وامرهم شورى بينهم في صفة المتقين - [00:32:15](#)

في صفتي المتقين وكذلك قال وشاورهم في الامر. امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم بالمشاورة. لكنه كما قال الحسن البصري ما تشاور قوم قط بينهم الا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم - [00:32:36](#)

وقال انه آآ انما امر الله نبيه بالمشاورة ليسن. والا هو في غنى عنها لما يأتيه من الوحي. ليسن لهم سنة المشاورة للخلفاء من بعده وللعلماء ثم يقول وان المشاورة قبل العزم والتبين - [00:32:54](#)

لانه اذا تبين له الامر بدليله او بوضوح رأيه لا يحتاج الى مشاورة انما عند التردد. وقبل ان يعزم لكن اذا عزم فلا ينبغي ان يمضي ويتوكل على الله لان الله يقول فاذا ام ززمت فتوكل على الله. لا تتردد - [00:33:13](#)

ولا يكون ذلك الا بعد التبين والمشورة لا تكون ايضا الا ايضا معها الاستخارة كما جاء في الحديث. المهم اراد الشيخ رحمه الله ان يبين المشاورة قال فاذا عزم رسول الله لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله - [00:33:31](#)

ثم بين سنة المشاورة قال وشاور النبي وسلم اصحابه ثم ذكر امثلة لذلك وذكر ثم قال وكانت الائمة بعد النبي عن الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامناء من اهل العلم. في الامور المباحة ليأخذوا بأسهلها - [00:33:49](#)

ايضا يأخذ بأسهلها لانه قد تكون يعني الحكم بين الناس او القضاء بين الناس او سياسة الناس ينظر فيها قد يكون هذا الامر في شق على الناس قد يكون شاقا على الناس فيستشير الامناء العلماء اهل العلم - [00:34:07](#)

لا الخونة ولا الجهلة ها فينظر ما بين المباحات هل يباح له ان يأخذ بأعلى الامر او بادناه يأخذ بها بأسهلها رفقا بالناس رفقا بالناس فاذا وضع الكتاب او السنة لم يتعدوه الى غيره - [00:34:22](#)

ان الامر واضح ما يحتاج الى الى تغيير السنن ثم ذكر آآ عزمة ابي بكر آآ مع انه شاور الصحابة في هذا الامر وارادوا لكن ما رد لانه لم يلتفت اليهم لان معه - [00:34:41](#)

حكم الله ورسوله في قتال قتال المرتدين وهكذا كان عمر يجمع القراء واصحاب القرآن مشهورا يشاهرون الى اخره كله للتدليل على اصل هذا الشيء. فكل لو ولاية سواء عالية عليا عظمى او دون ذلك ينبغي له ان يتخذ من يستشيرهم ويتبين لهم - [00:34:55](#)

لو كانت ولاية صغيرة مدير في مدرسة او في حلقة او في كذا يستشير من يساعدونه في الرأي وهكذا ولا يستبد الا في البين بين ما يحتاج الى ولكن احيانا حتى البين يكون امره ايش؟ في تنفيذه - [00:35:20](#)

تطبيقه وان كان هذا هو الابيض لكن تطبيقه هل هو هذا المناسب؟ الوقت الزمان مكان الى اخره ثم يذكر الدليل. نعم احسن الله اليكم قال حدثنا الاويشي قال حدثنا ابراهيم ابن سعد عن صالح عن ابن قال حدثني عروته ابن مسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله عن - [00:35:39](#)

كلهم عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها اهل الافك قالت ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب. واسامة ابن زيد رضي الله عنهما حين حين استنبت الوحي يسألها ويستشيرها في فراق اهله. فاما اسامة فاشار بالذي يعلم من براءة اهله واما - [00:36:01](#)

رضي الله عنه فقال لم يضيق الله عليك والنساء سوى كثير وسل الجارية تصدقك. فقال هل رأيت من شيء يريبك قالت ما رأيت امرا اكثر من انها جارية حديثة السن. تنام عن ناجين اهلها فتأتي الداجن فتأكله. فقام على المنبر فقال يا - [00:36:21](#)

معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي. والله ما علمت على اهلي الا خيرا. ذكر براءة عائشة رضي الله عنها قال

اسامة عن عن هشام. نعم هذا الحديث اورده لبيان النبي صلى الله عليه وسلم استشار عليا. استشار اسامة من خاصة اهله -

[00:36:41](#)

وتم عرض الامر على الناس بعد ما استثبت من براءة اهله هنا المشورة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم ولكنه لم يأخذ

يعني اشارة علي انه يعني النساء سواها كثير يعرض بايش؟ بالفراق - [00:37:01](#)

لماذا؟ لانه لم يثبت له انها فعلت الخطأ والاصل براءته. فنزلت البراءة من عند الله عز وجل. نعم احسن الله اليكم قال حدثني محمد ابن حرب قال حدثنا يحيى ابن ابي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:37:22](#)

لما خطب الناس فحمد الله واثنى عليه وقال ما تشيرون علي في قوم يسبون اهلي ما علمت عليهم من سوء قط وعن عروة قال لما

اخبرت اخبرت عائشة رضي الله عنها بالامر قالت يا رسول الله اتأذن لي ان تنطلق الى اهلي؟ فاذن - [00:37:44](#)

لها وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم نعم. هذا ايضا مثل

الحديث الاول. رجل الانصاري ابو ايوب الانصاري الذي قال هذا. والشاهد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:04](#)

اه شاوراه واستلبت الامر وتأنى ومكث في ذلك شهرا قبل ان ينزل البراء وهو يتأنى ويشاور في الامر ولم يقطع بشيء حتى انزل الله

له الوحي ببراءتها آآ بعرضها رضي الله عنها وارضاهها. ونحمد الله عز وجل في هذه الساعة المباركة ان اتم لنا القراءة في هذا -

[00:38:24](#)

الباب والاستفادة منه تعليق عليه ونسأل الله تعالى ان يجزي من كان سببا في ذلك في جمعية الدعوة بوسط حائل الوزارة ان يجزيهم

خير الجزاء على ترتيب هذا اللقاء وان يجزينا واياكم خيرا وان يجعلنا من اهل الكتاب والسنة وان يلزمنا - [00:38:53](#)

حتى نلقاه وان يتقبل منا انه جواد كريم. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:39:14](#)